65 % منها لـ«الرعاية الأولية» والمستشفيات العامة

«الميزانيات» البرلمانية : 2.4 مليار دينار المصروفات الفعلية لـ «الصحة»

■ عبدالصمد : الوزارة بحاجة إلى إعادة النظر فيما يتم من مناقلات مالية والبالغ عددها 51

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات البرلمانية

■ ضرورة اتخاذ إجراءات جادة للمضي في توفير الكوادر الوطنية لتشغيل مستشفى جابر

■ تقرير صادر لـ«المحاسبة» أفاد بالتزام «الصحة» بتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية الحساب الختامي لوزارة الصحة عن السنة المالية 2018/2019 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه وبحضور وزير الصحة.

وأوضح رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد أن المصروفات الفعلية للوزارة بنحو 2.4 مليار دينار 65% منها تم توجيهه لبرنامج الرعاية الأولية والمستشفيات العامة .

وأضاف عبد الصمد في بيان صحفي أن الوزارة بحاجة إلى إعادة النظر فيما يتم من مناقلات مالية والبالغ عددها 51 مناقلة مالية وبما يعادل 55% من اجمالي بنود الميزانية وبمبالغ تزيد على 40 مليون دينار.

وبين أنه لم تقتصر المناقلات فيما بين البنود فقط حيث اتضح للجنة إجراء بعض المناقلات بين برامج الميزانية رغم عدم جواز ذلك، إلا أنها بلغت 141 مليون دينار.

وقال إن المناقلات بين برامج الميزانية كانت جميعها لصالح البرنامج الأعلى صرفا وهو برنامج (الرعاية الأولية والمستشفيات العامة) رغم أن البرنامج ذاته قد تم تعزيزه مسبقا من مبالغ الاعتماد الإضافي البالغ قيمته بما يجاوز الـ 319 مليون دينار والذي أقره مجلس الأمة أثناء تنفيذ الوزارة لميزانيتها عن السنة المالية 2018/2019 وذلك لتغطية عجوزات بعض البنود لكونها أمورا حتمية واجبة السداد.

ولفت عبد الصمد إلى أن اللجنة أشادت بما توصلت إليه الوزارة من تطور في كفاءة الأداء في توفير الخدمات الصحية حيث إن تقريرا صادرا لديوان المحاسبة أفاد بالتزام وزارة الصحة بتحقيق الكثير من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة وأيضا استمرار التحسن في ترتيب الكويت عالميا في مؤشر الصحة وتغطية الخدمات الأساسية للمواطنين والمقيمين على حد سواء.

وأشار عبد الصمد إلى أن اللجنة أكدت ضرورة متابعة تحصيل الوزارة للرسوم المستحقة عن الموظفين في الجهات الحكومية الأخرى وتأخر تلك الجهات في السداد.

وناقشت اللجنة أيضا قرارا لمجلس الوزراء بشأن اسناد تشغيل مستشفى جابر للهيئة العامة للاستثمار وتأكيد الوزارة بعدم تلاؤم خبرة الهيئة في تشغيل مثل تلك المشاريع الطبية حيث قام وزير الصحة بلقاءات عدة حول هذا الأمر .

وذكر عبد الصمد أن اللجنة أكدت وجوب اتخاذ إجراءات جادة للمضي في توفير الكوادر الوطنية اللازمة لتشغيل وإدارة المستشفى واسنادها لشركات أجنبية.

كما ناقشت اللجنة آلية تسوية حساب العهد خاصة فيما يتعلق بالعلاج في الخارج حيث شرحت الوزارة الإجراءات المتخذة في رصد مبالغ سنوية لتسوية رصيد العهد وتفادي تراكمه وبينت أن الوزارة بصدد وضع المواصفات الخاصة بالربط الآلي بالنسبة لمصروفات العلاج بالخارج لضبط وتنظيم العملية بكامل المستندات.

وقال عبد الصمد إن اللجنة شددت على ضرورة فرض مزيد من التدقيق والرقابة على منظومة التأمين الصحي للمواطنين المتقاعدين (تأمين عافية) والبالغ تكلفته التعاقدية نحو 494 مليون دينار عن 3 سنوات وذلك لمنع أي تلاعب أو استغلال لبطاقة التأمين الصحي وللمبالغة في أسعار الخدمات الصحية .

وأوضح أنه رغم أن وجود مثل هذا التأمين لابد أن ينعكس على خفض مصروفات الوزارة للخدمات الصحية إلا أنه لم يساهم بذلك حيث تبين أن التكاليف الفعلية قد زادت بنسبة 51% عما كانت عليه منذ دخول التأمين حيز التنفيذ لتصل إلى ملياري دينار في السنة المالية المنتهية الأخيرة.

وبالنسبة لإجراءات الوزارة نحو تسلم المبنى الجديد لمركز الكويت للسرطان قال عبد الصمد إنه يتوقع تسلمه وتشغيله في منتصف عام 2021 ويتأخر عن الموعد المحدد للتسلم والمفترض في فبراير 2019 نتيجة ظهور بعض المشاكل الفنية في العقد ومنها ما يتعلق بعدم الالتزام بالسعة السريرية للمشروع البالغ عددها 618 سريرا.

وأكد عبدالصمد أن الوزير اتخذ إجراءات بتحويل بعض الملفات إلى النيابة العامة لمحاسبة المقصرين في هذا الشأن.

عرفانا وامتنانا للدور الكبير الذي تقوم به الكويت في دعم حقوق الشعب الفلسطيني

إطلاق اسم مرزوق الغانم على صالة رياضية وشارع في الضفة الغربية

مرزوق الغانم

أطلق اسم رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم على صالة رياضية وشارع في الضفة الغربية تقديرا لدور دولة الكويت قيادة وحكومة وشعبا في دعم حقوق الشعب الفلسطيني.

وقالت الهيئة الإدارية لمركز شباب عسكر الاجتماعي في مخيم عسكر للاجئين الفلسطينيين شرق نابلس إنها قررت إطلاق اسم رئيس مجلس الأمة الكويتي على الصالة الرياضية المغلقة التي شيدت حديثا.

وأوضحت الهيئة في بيان أن إطلاق اسم الغانم على الصالة الرياضية يأتي عرفانا وامتنانا للدور الكبير الذي تقوم به دولة الكويت في دعم حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ونيل حقوقه كاملة.

وأضاف البيان أن هذا التكريم للغانم يمثل دوره البارز في دعم القضية الفلسطينية وتقديرا لجهوده المشرفة حتى يبقى اسمه راسخا في وجدان أبناء الشعب الفلسطيني أينما تواجد وتكريما لمواقفه الداعمة لفلسطين.

ويعد مركز شباب عسكر من أعرق الأندية في فلسطين وسبق له أن توج بلقب كأس فلسطين لكرة القدم عام 1993.

وعلى صعيد متصل قررت بلدية طوباس تسمية أحد شوارع مدينة طوباس باسم الغانم تقديرا لمواقف دولة الكويت حيال القضية الفلسطينية والتمسك بثوابتها.

وقال رئيس البلدية خالد عبدالرازق في بيان إن القرار يأتي "تقديرا لمواقفه الوطنية الشجاعة وخطوة تتماشى مع توجهات الرأي العام العربي بشكل عام وتوجهات الرأي العام الفلسطيني بشكل خاص في دعم وتخليد المواقف القومية الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني".

وأضاف البيان أن خطوة بلدية طوباس جاءت اعترافا وتقديرا لدور سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد والشعب الكويتي الشقيق في دعم الشعب الفلسطيني على مختلف الصعد السياسية والاقتصادية وفي التمسك بالثوابت الوطنية للشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

من جهة أخرى بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أمس ببرقية إلى رئيس البرلمان الصيني لي تشانشو أعرب فيها عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا "فيروس كورونا" الذي أدى أخيرا إلى مئات الوفيات.

وعبر الغانم في برقيته عن التعاطف التام مع الشعب الصيني الصديق ، معربا عن أمله في الشفاء العاجل للمصابين.

أكد أن هذه القضية تهم 600 ألف مواطن ومواطنة

الشاهين للحكومة : أوفوا بالعهد وتعاونوا لإقرار تعديل «التأمينات» في الجلسة المقبلة

■ اقتراح نيابي بحظر نقل الموظفة أثناء قيامها بإجازة من دون طلبها

أسامة الشاهين

أكد النائب أسامة الشاهين أهمية مناقشة تعديل قانون (التأمينات) بخصوص الاستبدال وخفض قسط القرض الحسن في الجلسة المقبلة.

وبين الشاهين في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن الحكومة تعهدت أمام المجلس بمناقشة الموضوع في جلسة ١٨ فبراير والتصويت عليه داعيا الحكومة إلى الالتزام بهذا الوعد حتى لا تترتب مسؤولية دستورية وسياسية على الحكومة والوزيرة.

وقال الشاهين إن هذه القضية تهم ٦٠٠ ألف مواطن ومواطنة مسجلين في مؤسسة التأمينات الاجتماعية وإن الحكومة تعهدت على لسان وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مبارك الحريص وكذلك وزيرة المالية مريم العقيل بمناقشة تعديل استبدال المعاشات التقاعدية ليكون بنظام شرعي ووضع حد أعلى للأرباح مقابل استبدال الراتب وزيادة الأقساط في القرض الحسن وتخفيض نسبة الاقتطاع من المعاش التقاعدي. وفي موضوع آخر دعا الشاهين أعضاء اللجنة المالية إلى عدم أخذ رأي الحكومة الرافض للاقتراح بقانون بشأن انشاء صندوق لتعويض ضحايا النصب العقاري.

وقال إن الأحكام القضائية اعتبرت أن الحكومة مقصرة ومذنبة بهذا الشأن لافتا الى أن هناك وجهات نظر أخرى ترى أن هذا الاقتراح دستوري كون الدولة هي من تحمي المواطن في حالة تعرضه لكارثة أو محنة بالإضافة الى المسؤولية القضائية التي نصت على مسؤولية الحكومة وتقصيرها بهذه القضية.

وأعرب الشاهين عن أمله أن تنجح اللجنة في إدراج تقريرها بهذا الشأن على جدول الأعمال في أقرب وقت ممكن . من جهة أخرى قال الشاهين إنه تقدم مع عدد من النواب اقتراح بقانون يقضي بحظر نقل الموظفة أثناء قيامها بإجازة من دون طلبها.

وأضاف الشاهين أن الدين الإسلامي الحنيف يعتني ويحترم ويكرم الأسرة باعتبارها لبنة أساسية من لبنات المجتمع ويعتني أكثر بالمرأة . لافتا الى أن الدستور شدد في مادته التاسعة على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق ويحفظ القانون كيانها . وأشار الشاهين إلى أنه تقدم بالاقتراح بقانون مع 4 من النواب وهم كل من د.حمود الخضير وفراج العربيد وعبدالوهاب البابطين وعمر الطبطبائي مع منحه صفة الاستعجال بتعديل المادة ٢٣ من قانون الخدمة المدنية وهي للأسف تسمح بأن يقوم رب العمل بالحكومة بنقل الموظفات أثناء أخذ اجازة وضع أو أمومة أو إجازة طفولة أو إجازة رعاية أسرة وهذا يعد عقابا للموظفة أثناء اجازتها.

وأكد أن هذا عرف خاطئ وتقليد منحرف موجود في الكثير من الوزارات خاصة وزارة التربية وغيرها من الجهات الحكومية بنقل الموظفة من جهتها الى جهة أخرى كأنها اقترفت جريمة.

وأوضح الشاهين أن الاقتراح بقانون الذي تقدم به مع النواب يحظر نقل الموظفة بغير طلبها أثناء أو بسبب إجازة الوضع خاصة أن 58% من موظفي الحكومة هم إناث و ٣٠٪ فقط في المناصب القيادية .

ونص الاقتراح بقانون على ما يلي: (المادة الأولى): تضاف مادة جديدة برقم (23 مكررا ١) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه نصها الآتي:

«ولا يجوز لجهة العمل نقل الموظفة من مكان عليها بغير طلبها أثناء أو بسبب منحها إجازة وضع أو إجازة رعاية أمومة وطفولة أو إجازة رعاية أسرة».

(المادة الثانية): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

غني دستور دولة الكويت بالأسرة والطفل إذ نص في المادة (9) منه على أن: «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة».

ولما كانت الأسرة هي الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي، ولهذا كان لا بد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها، كما كرمت الشريعة الإسلامية الأسرة وأوجبت الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه، مصداقا لقوله عز وجل: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات﴾ سورة النحل آية (72).

ونظرا لما تشغله المرأة الكويتية العاملة لعدة أدوار فعالة في المجتمع وأجلها وأعظمها دور الأمومة، ولما تبذله من جهد في العمل بجانب رعايتها الحياة الأسرية والقيام بالأعمال المنزلية، كان لزاما إقرار تشريعات خاصة بها ترعى حقوقها الاجتماعية والصحية والإنسانية وغيرها من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها، وتساعد على تحقيق استقرار الأسرة الكويتية وتوفير الرعاية الصحية للطفل وتنشئته تنشئة صحية سليمة والحفاظ على الحقوق والواجبات العامة للطفل.

ولما جرى العُرف الخاطئ على نقل الموظفة من مكان عملها المألوف والمعهود نقلا تعسفيا بسبب أو خلال فترة تمتعها بإجازة وضع أو إجازة أمومة وطفولة أو إجازة رعاية أسرة المتاحة لها والتي من حقها كما نصت أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وفقا للضوابط والأحكام المحددة في نظام الإجازات، وتحقيقا لهذه الغايات جاء هذا التعديل بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكررا ١) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه بمنع نقل الموظفة من مكان عملها خلال فترة تمتعها بإجازة وضع أو أجازة أمومة وطفولة أو إجازة رعاية أسرة.

أكد أن هناك فهمًا خاطئًا لطبيعة عمل اللجنة

الفضل: «الأولويات» تختص بمراجعة مشروع جدول الأعمال .. والقرار النهائي يعود للمجلس

أحمد الفضل

أكد رئيس لجنة الأولويات النائب أحمد الفضل أن اللجنة تقوم بدورها على أكمل وجه وفقا لدورها المنصوص عليه في المادة 43 مكررًا من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشددًا في الوقت نفسه على أن القرار النهائي يعود إلى مجلس الأمة.

وقال الفضل، في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، إن هناك فهمًا خاطئًا لطبيعة عمل اللجنة، فهي لا تتحكم بما يناقش داخل المجلس بل تختص بمراجعة مشروع جدول الأعمال في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد وتقترح ما تراه من تعديلات على هذا الجدول إما بالتقديم وإما بالحذف وإما بالإضافة.

وأوضح الفضل أن ما تقترحه اللجنة يعرض على رئيس المجلس لاتخاذ قراره، ولكن الرئيس فوض مكتب المجلس بهذا الأمر، مشيرًا إلى أن ما ينتهي إليه مكتب المجلس يعرض في النهاية على مجلس الأمة ليتخذ القرار المناسب بشأنه.

وعرض الفضل بعض الأمثلة بعدد من جداول الأولويات التي أعدتها اللجنة في الأشهر الماضية، متضمنة الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية والاقتراحات بقوانين في شأن تعديل قانون دعم الأندية الرياضية، وتعديل قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومشروع قانون تعديل قانون العمل في القطاع الأهلي، بالإضافة إلى تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن تعديل قانون مهنة المحاماة، وتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فيما يتعلق ببطلان العضوية.

وأوضح أن هناك 4 أمور أساسية في الجلسات لا تملك لجنة الأولويات أن تقدم عليها أي تعديل أو تتدخل فيها وهي المضبطة والرسائل الواردة والأسئلة البرلمانية والإحالات ثم يأتي بعدها الاستجوابات والتكليفات والقرارات التي تصدر من المجلس.

وأكد أن مكتب مجلس لم يعارض في يوم من الأيام الجدول الذي تعده اللجنة بالأولويات ولكن دائمًا القرار النهائي يتخذه مجلس الأمة بشأن القضايا التي تناقش من عدمه.

وبين أن مجلس الأمة هو من قرر في الجلسة الماضية مناقشة قضية مرض (كورونا) وموضوع ما يسمى بصفقة القرن وليس لجنة الأولويات أو مكتب المجلس.

ولفت إلى أن المجلس سبق أن وافق على طلب رئيس لجنة الأولويات النائب تامر السويط في 17 فبراير 2017 على إحالة طلبات المناقشة وطلبات تشكيل لجان التحقيق واقتراحات القوانين إلى لجنة الأولويات حتى تقوم بترتيبها، ولكن المجلس في المقابل لم يوافق على الطلب الذي قدمه بعد توليه رئاسة اللجنة في 30 ديسمبر 2019 رغم أنه مطابق للطلب السابق.

وشدد الفضل على أن لجنة الأولويات تعد عملها بما يرضي القطاعات المختلفة في الدولة، ولا تعير اهتمامًا لتعنت الحكومة في أمور غير منطقية.

وبين أن اللجنة لم تكن وراء عرض قانون العفو العام بل كان بناء على تكليف المجلس، وهو أعلى من أي أمر آخر.